

البنك المركزي التونسي

تونس، في 04 نوفمبر 2025

منشور إلى البنوك عدد 14 لسنة 2025

الموضوع: ضبط نسب الفائدة التفاضلية الموظفة على القروض الممنوحة لفائدة الشركات الأهلية على الموارد الذاتية للبنوك.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025 وخاصة الفصل 70 (ثالثا) منه،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 14 لسنة 2025 بتاريخ 3 نوفمبر 2025 كما نصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول- تطبيقاً لأحكام الفصل 70 (ثالثاً) من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المشار إليه
أعلاه، توظف البنوك على القروض الممنوحة على مواردها الذاتية والمخصصة لتمويل الشركات
الأهلية نسب فائدة تفاضلية تعادل أو تساوي نسبة الفائدة بالسوق النقدية يضاف إليها هامش ربح لا
يتعدى نسبة 1%.

الفصل 2- يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ
فتحي زهير النوري